

بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة شركة مجموعة المستثمرين القطريين (ش.م.ع.ق) إلى السادة المساهمين استناداً إلى نص المادة (٥٧) من النظام الأساسي الساري المفعول للشركة ونص المادة (١٣٨) من القانون ١١ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١، وحيث لم يكتمل النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية الأول الذي كان مقرراً بتاريخ ٢٥/٠٦/٢٠٢٥ م وكذلك الثاني الذي كان مقرراً بتاريخ ٢٥/٠٧/٢٠٢٥ م؛ فقد عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية الثالث بتاريخ يوم الأربعاء ٠٦/٠٨/٢٠٢٥ م الساعة الرابعة والنصف عصراً بمقر الشركة ببرج مجموعة المستثمرين القطريين - منطقة لوسيل، وبوسائل التواصل الحديثة.

وحضر الاجتماع ممثلو الجهات الرقابية التالية:

إدارة شؤون الشركات - وزارة التجارة والصناعة:

السيد/ عبد الله القايد

مدقق الحسابات الخارجي / ديلويت - أند توش - فرع قطر:

يمثلهم السيد / حسين زعرور

النصاب القانوني:

افتتح السيد/ حسين زعرور - ممثلاً عن مدقق الحسابات - جلسة الاجتماع معلناً النصاب القانوني للاجتماع، حيث بلغ النصاب القانوني للاجتماع الجمعية العامة غير العادية كما يلي:

عدد الاسهم أصيل ٤٧,٠٧٢,٧٥٢ سهم

عدد الاسهم وكلاء ٤٧,٧٧٠,٠١٠ سهم

مجموع الاسهم الحاضرة ٩٤,٨٤٢,٧٦٢ سهم

تمثل نسبة 7.63 % من رأس مال الشركة البالغ ١,٢٤٣,٢٦٧,٧٨٠ سهماً.

وحيث يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين (مادة ١٣٩/فقرة ٣) وبالتالي أعلن اكتمال النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجمعية العامة غير العادية بشكل صحيح.

وبعد ذلك وقبل بدء مناقشة جدول الأعمال وعملاً بنص المادة (١٣٠) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ طلب ممثل مدقق الحسابات المستقل من الجمعية العامة تعيين رئيساً للاجتماع من بين المساهمين -ترشح لرئاسة الاجتماع المساهم/ حسام الكردي (رقم مساهم ٤٣١٢٧١)، وتمت عملية التصويت على النحو التالي:

إجمالي الأسهم الحاضرة	الأسهم المعارضة	الأسهم الموافقة	نسبة الموافقة على البند
٩٤,٨٤٢,٧٦٢	---	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	إجماع

وبناءً عليه تم تعيين السيد حسام الكردي رئيساً للاجتماع.

وكذلك طلب ممثل مدقق الحسابات المستقل تعيين مقرر للاجتماع من بين المساهمين - ترشحت/ المساهمة تمارا فياض - (رقم مساهم ١٠٩٧٥٤٣) - ومن ثم تم التصويت من الجمعية العامة على تعيين المساهمة/ تمارا فياض - (رقم مساهم ١٠٩٧٥٤٣) - مقررًا للاجتماع، حيث تمت عملية التصويت على النحو التالي:

إجمالي الأسهم الحاضرة	الأسهم المعارضة	الأسهم الموافقة	نسبة الموافقة على البند
٩٤,٨٤٢,٧٦٢	---	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	إجماع

وبناءً عليه تم تعيين السيدة تمارا فياض مقررًا للاجتماع.

وقائع الاجتماع.

بدايةً، رحب رئيس الاجتماع بالسادة المساهمين وبممثل وزارة التجارة والصناعة الحاضر بالجلسة، والسادة مدقق الحسابات الخارجي، وطلب من مقررة الاجتماع البدء بجدول الأعمال:

رحبت مقررة الاجتماع بكل من رئيس الاجتماع، السادة المساهمين، ممثل وزارة التجارة والصناعة ومدققي حسابات الشركة وجميع الحاضرين، كما عرضت بنود الجمعية العامة غير العادية لشركة مجموعة المستثمرين القطريين " (ش.م.ع.ق) للعرض والمناقشة والإقرار بصيغتها المعروضة على الجمعية وأشارت أن الدعوة إلى الاجتماع الحالي قد وجهت عن طريق النشر في الصحف وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، كما نشرت على الموقع الإلكتروني لكل من الشركة وعلى بورصة قطر. ومن ثم انتقلت مقررة الاجتماع إلى جدول الأعمال لمناقشة مقترح تعديل وتوضيح مواد النظام الأساسي للشركة وفق ما هو منشور على الموقع الإلكتروني للشركة والنسخ الموزعة على حضرات المساهمين في الاجتماع والمعرضة أمامهم على الشاشات والتي تتضمن المواد قبل وبعد التعديل وبما يتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته وقرارات هيئة قطر للأسواق المالية ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

وقبل البدء بعرض بنود جدول الأعمال ومواد النظام الأساسي المقترح تعديلها وتوضيحها تدخل السيد/ خضر احمد ديب ممثلاً عن ست شركات- وهي: شركة الإقليم للوساطة رقم المساهم ٤١٩٢٠١، شركة الطيبين للتجارة والخدمات رقم المساهم ٢٧٢١٣١، شركة شاطئ النيل رقم المساهم ٢٧٢١٢٨، شركة طريق الحق للتجارة والخدمات رقم المساهم ٤١٩٢٠٢، شركة عين جالوت للتجارة والخدمات رقم المساهم ٢٧٢١٢٧، شركة أركان للاستيراد والتصدير رقم المساهم ٢٧٢١٣٠ - التابعة للشيخ ثاني بن عبد الله آل ثاني وابناءه - (وفق البيان رقم ٢ المرفق) وطلب تسجيل اعتراضه على كافة بنود الجمعية وجدول الأعمال دون توضيح أوجه اعتراضه. ومن ثم طلب السيد/ احمد فاروق السيد محمد عيد - بصفته مساهم شخصياً رقم المساهم ٣٠٨٠٣ وبصفته ممثلاً عن المساهم الشيخ ثاني بن عبد الله آل ثاني رقم المساهم: ٣٢٢٣١ - أيضاً تسجيل اعتراضه على كافة بنود الجمعية وجدول الأعمال دون توضيح أوجه اعتراضه، من ثم تدخل كل من السادة عادل بن محمد حواص ممثلاً الشركات التالية: شركة اثمار للإنشاء والتجارة رقم المساهم ٢٧٢١٣٣، شركة الاتقان

للتجارة رقم المساهم ٤١٩٢١٦، شركة النماء لأعمال الصيانة والخدمات رقم المساهم ٢٧٢١٢٣، شركة المنارة للاستثمار رقم المساهم ٢٧٢١٢٦، شركة الربع الخالي للتجارة والخدمات رقم المساهم ٤١٩٢١٧، شركة طريق الخير للتجارة رقم المساهم ٢٧٢١٢٤) - التابعة جميعها للشيخ ثاني بن عبد الله آل ثاني وابناءه - والسيد/ محمود عبد العال زكريا الكاشف ممثلا الشركات التالية: شركة الصوان للتجارة والمقاولات رقم المساهم ٢١١٣٨، شركة الكرة الذهبية رقم المساهم ٢٧٢١٢٩، شركة القارة للتجارة رقم المساهم ٢٧٢١٢٥، شركة امتياز الخليج للتجارة رقم المساهم ٣٩٨٩١١، شركة منازل للتجارة رقم المساهم ٢٧٢١٣٢، شركة سند الدوحة للاستثمار العقاري رقم المساهم ٤٨٩٨٩، شركة هاي تريد للتجارة والخدمات رقم المساهم ٣٩٨٩١٢، - التابعة جميعها للشيخ ثاني بن عبد الله آل ثاني وابناءه (وفق البيان رقم ٢ المرفق) وطلبوا أيضاً تسجيل اعتراضهم على كافة بنود الجمعية وجدول الأعمال دون توضيح أوجه اعتراضهم.

ومن ثم بدأت مقرررة الاجتماع بعرض مواد النظام الاساسي المقترح تعديلها وتوضيحها على شاشات العرض مبينة كل مادة قبل وبعد التعديل وقامت بتلاوة كل مادة على حدة وعرضها للنقاش ومن ثم التصويت على التعديل المقترح على النحو التالي:

قبل	بعد
١	تأسست طبقاً للمادة رقم (٦٨) الصادرة بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م بإصدار قانون الشركات التجارية ووفقاً لشروط وأحكام هذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد. وتم توفيق أوضاعها وفقاً لقانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م وتعديلاته بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ م.

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الأساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق بيان رقم ١ يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

قبل	بعد
٢	اسم الشركة مجموعة المستثمرين القطريين (شركة مساهمة قطرية).
اسم الشركة مجموعة المستثمرين القطريين (ش.م.ع.ق) (شركة مساهمة عامة قطرية).	

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الأساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق بيان رقم ١ يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)



بعد	قبل	
غرض الشركة: - المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها. - توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها - استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية. - تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة. - المشاركة في تأسيس الشركات بأنواعها داخل وخارج دولة قطر. وبصفة عامة يكون للشركة الحق بالقيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها. مع الأخذ بالاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية	غرض الشركة: - المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها وتوفير الدعم اللازم لها . - المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها . - تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة . - المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة العامة وذات المسؤولية المحدودة داخل دولة قطر . وبصفة عامة يكون للشركة الحق بالقيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها . ولا يجوز للشركة ان تزاو ل اية اعمال او أنشطة تخالف احكام الشريعة الإسلامية.	٣

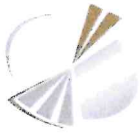
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)



قبل		بعد
٦	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١,٢٤٣,٢٦٧,٧٨٠ ريال قطري (مليار مئتان ثلاثة وأربعين مليون ومئتان سبعة وستين ألف وسبعمائة وثمانين ريال قطري) موزع على عدد ١٢٤,٣٢٦,٧٧٨ سهم (مائة أربعة وعشرين مليون وثلاثمائة وستة وعشرين ألف وسبعمائة وثمانية وسبعين) القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية، مضافاً إليه نسبة ٥% مقابل مصروفات الإصدار.	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١,٢٤٣,٢٦٧,٧٨٠ ريال قطري (مليار مئتان ثلاثة وأربعين مليون ومئتان سبعة وستين ألف وسبعمائة وثمانين ريال قطري) موزع على عدد ١٢٤,٣٢٦,٧٧٨ سهم (مائة أربعة وعشرين مليون وثلاثمائة وستة وعشرين ألف وسبعمائة وثمانية وسبعين) القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية، مضافاً إليه نسبة ٥% مقابل مصروفات الإصدار.
	وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:	
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل ٩٤,٨٤٢,٧٦٢		نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة ١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة ٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة ٦٨,٢١ %	
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض ٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة ٣١,٧٩ %	
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		
قبل		بعد
٧	اكتتب الأعضاء الموقعون على هذا العقد في رأس المال بأسهم عددها (١٦,٨٠٠,٠٠٠) سهم (ستة عشر مليونا وثمانمائة ألف سهم) قيمتها (١٦٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري (مائة وثمانية وستون مليون ريال قطري) ، وقد دفع المكتتبون ١٠٠% من قيمة كل سهم عند الاكتتاب في بنك قطر الدولي الإسلامي المعتمد بقرار من وزير التجارة والصناعة .	اكتتب الأعضاء الموقعون على هذا النظام في رأس المال بأسهم عددها (١٦٨,٠٠٠,٠٠٠) سهم (مائة ثمانية وستون مليون سهم) قيمتها (١٦٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري (مائة وثمانية وستون مليون ريال قطري) ، وقد دفع المكتتبون ١٠٠% من قيمة كل سهم عند الاكتتاب في بنك قطر الدولي الإسلامي المعتمد بقرار من وزير التجارة والصناعة .
	وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:	
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل ٩٤,٨٤٢,٧٦٢		نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة ١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة ٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة ٦٨,٢١ %	
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض ٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة ٣١,٧٩ %	
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		



قبل	بعد												
اتفق المؤسسون على طرح باقي أسهم الشركة والبالغة (٦٣,٢٠٠,٠٠٠) (ثلاثة وستون مليون ومائتان ألف) سهماً للاكتتاب العام للأشخاص الطبيعيين القطريين بقيمة اسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية مضافاً إليها ٥% مقابل مصروفات الإصدار. ويكون الحد الأدنى للاكتتاب (٢٥٠) مائتان وخمسون سهماً وفيما زاد على الحد الأدنى للاكتتاب يكون الاكتتاب بمضاعفات المائة سهم. ويكون الحد الأعلى للاكتتاب (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف سهم. وفي حالة زيادة الاكتتاب على عدد الأسهم المطروحة، يكون الحد الأدنى للتخصيص (٢٥٠) مائتان وخمسون سهم ومن ثم بنسبة ما اكتب به كل مكتتب منسوباً إلى إجمالي الاكتتاب إلا إذا كان عدد مرات تغطية الاكتتاب أو عدد المكتتبين لا يسمح بتخصيص الحد الأدنى، ففي هذه الحالة يخصص لكل مساهم عدد أقل من الأسهم. وإذا ظهرت كسور أسهم نتيجة التخصيص، يتم جمع تلك الكسور وسداد قيمتها من حساب الشركة، على أن تباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج الشركة للتداول.	اتفق المؤسسون على طرح باقي أسهم الشركة والبالغة (٦٣٢,٠٠٠,٠٠٠) (ستمائة واثنان وثلاثون مليون) سهماً للاكتتاب العام للأشخاص الطبيعيين القطريين بقيمة اسمية للسهم الواحد ١,٠٠ ريال (واحد ريال قطري) مضافاً إليها ٥% مقابل مصروفات الإصدار. ويكون الحد الأدنى للاكتتاب (٢,٥٠٠) الفان وخمسمائة سهماً وفيما زاد على الحد الأدنى للاكتتاب يكون الاكتتاب بمضاعفات الالف سهم. ويكون الحد الأعلى للاكتتاب (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف سهم. وفي حالة زيادة الاكتتاب على عدد الأسهم المطروحة، يكون الحد الأدنى للتخصيص (٢,٥٠٠) الفان وخمسمائة سهم ومن ثم بنسبة ما اكتب به كل مكتتب منسوباً إلى إجمالي الاكتتاب إلا إذا كان عدد مرات تغطية الاكتتاب أو عدد المكتتبين لا يسمح بتخصيص الحد الأدنى، ففي هذه الحالة يخصص لكل مساهم عدد أقل من الأسهم. وإذا ظهرت كسور أسهم نتيجة التخصيص، يتم جمع تلك الكسور وسداد قيمتها من حساب الشركة، على أن تباع تلك الأسهم من خلال بورصة قطر بعد إدراج الشركة للتداول.												
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي: <table><tr><td>إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل</td><td>٩٤,٨٤٢,٧٦٢</td><td>نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة</td><td>١٠٠ %</td></tr><tr><td>عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة</td><td>٦٤,٦٨٩,٥٩٢</td><td>نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة</td><td>٦٨,٢١ %</td></tr><tr><td>عدد الأسهم التي صوتت بالرفض</td><td>٣٠,١٥٣,١٧٠</td><td>نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة</td><td>٣١,٧٩ %</td></tr></table> وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %	عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %	عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %										
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %										
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %										

قبل	بعد
٩	يجوز لغير القطري شراء أسهم الشركة من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:	
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢
نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢
نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠
نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)	
قبل	بعد
١٠	لا يجوز أن تزيد نسبة تملك غير القطريين بأي حال من الأحوال عن ٤٩% من إجمالي رأس مال الشركة. إذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً وجب أن يكون مملوكاً بالكامل لقطريين، ويجوز مساهمة الأشخاص الاعتباريين غير القطريين أو المملوكين جزئياً من غير القطريين وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها. ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، ومع ذلك يجوز للمؤسسين التصرف فيما بينهم في تلك الأسهم دون التقيد بالمدة المذكورة. كما يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

قبل	بعد
١٢	لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق شركات تابعة، أو صناديق أو محافظ استثمارية محلية أو اجنبية يكون مساهماً فيها بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق تداول المصالح، أو بأي شكل من الأشكال، ان يمتلك أكثر من ٥% من رأس مال الشركة. ويستثنى من ذلك حالات الدمج وال شراء التي تقوم بها الشركة وتصدر بشأنها أسهماً عينية.
	لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق شركات تابعة، أو صناديق أو محافظ استثمارية محلية أو اجنبية يكون مساهماً فيها بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق تداول المصالح، أو بأي شكل من الأشكال، ان يمتلك أكثر من ٥% من رأس مال الشركة. ويستثنى من ذلك كليا مؤسسات ومحافظ حكومة دولة قطر وشركة المسند ذ.م.م المالك الحصري للشركات التي دخلت في عملية الاندماج، وحالات الدمج والاستحواذ وال شراء التي تقوم بها الشركة.

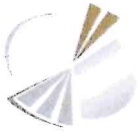
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

ومن ثم قامت مقرررة الاجتماع بالتنويه أنه وفي ضوء ذلك؛ ستطبق الشركة قرارات هيئة قطر للأسواق المالية القرار رقم ١٦/٢٠١٦ والمعدلة بالقرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ وخصوصاً المادة ٤ منه والتي تنص على:

" وفي جميع حالات تجاوز سقف التملك يحظر على الشخص مالك الأسهم الاستفادة من مقدار التجاوز فيما يتعلق بالحقوق المتعلقة باجتماع الجمعية العامة وإدارة الشركة، وبالأرباح."



بعد	قبل
تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم فيما بعد. وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.	تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم فيما بعد. وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.

١٣

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)



بعد	قبل	
تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.	تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.	١٤

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)



قبل	بعد
تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل. ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية: ١. إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام. ٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الادارة. ٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.	يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم. وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية: ١. إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام. ٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر المحكمة. ٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

قبل	بعد
يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك	يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك المساهمين.



وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

قبل	بعد	
تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .	تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الشركة .	٢٢

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

قبل	بعد	
مع مراعاة أحكام المواد (١٨٨ إلى ١٩٠) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، يجوز زيادة رأس مال بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة الى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة بين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين	مع مراعاة أحكام المواد (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز	٢٦



القدامى في أولوية الاكتتاب فهان مع منحهم مهلة الاكتتاب لا تقل عن (١٥) يوما من فتح باب الاكتتاب ولا يجوز للمساهمين التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب تاريخ افتتاحه واقفاله وسعر الأسهم الجديدة.	سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة. وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية: ١ - إصدار أسهم جديدة ٢- رسملة الإحتياطي أو جزء منه أو الأرباح ٣- تحويل السندات إلى أسهم ٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.												
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي: <table> <tr> <td>إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل</td> <td>٩٤,٨٤٢,٧٦٢</td> <td>نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة</td> <td>١٠٠ %</td> </tr> <tr> <td>عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة</td> <td>٦٤,٦٨٩,٥٩٢</td> <td>نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة</td> <td>٦٨,٢١ %</td> </tr> <tr> <td>عدد الأسهم التي صوتت بالرفض</td> <td>٣٠,١٥٣,١٧٠</td> <td>نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة</td> <td>٣١,٧٩ %</td> </tr> </table> وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %	عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %	عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %										
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %										
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %										
قبل تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز لمجلس الادارة أن يقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة، وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الإحتياطي القانوني.	بعد تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة الإدارة ، وتضاف هذه العلاوة إلى الإحتياطي القانوني ، وتبت الإدارة في طلب إضافة علاوة الإصدار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفياً جميع البيانات والمستندات اللازمة.												
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:													



إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

قبل	بعد
مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و(٢٠٢) من قانون الشركات التجارية المشار إليه يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين: ١. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ٢. إذا منيت الشركة بخسائر ٢٨ يتم التخفيض باتباع إحدى الطرق التالية: ١. تخفيض عدد الأسهم وذلك برد جزء من قيمته الاسمية الى المساهم. ٢. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة. ٣. شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.	مع مراعاة أحكام المواد من (٢٠١) إلى (٢٠٤) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين: ١. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ٢. إذا منيت الشركة بخسائر يتم التخفيض باتباع إحدى الطرق التالية: ١. تخفيض عدد الأسهم وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها. ٢. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة. ٣. شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه. ٤. تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)



قبل	بعد	
مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨ إلى ١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ويوضح قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.	مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة للتحويل أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.	٢٩
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الأساسي تبين ما يلي:		
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل ٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة ١٠٠ %	
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة ٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة ٦٨,٢١ %	
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض ٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة ٣١,٧٩ %	
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		
قبل	بعد	
تطبق احكام المواد (١٧٧) (١٧٨) (١٧٩) من قانون الشركات التجارية المشار اليه في حالة فقدان او هلاك شهادات الأسهم او السندات.	مع مراعاة أحكام المواد (١٦٩ إلى ١٨١) يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.	٣٠
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الأساسي تبين ما يلي:		
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل ٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة ١٠٠ %	
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة ٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة ٦٨,٢١ %	
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض ٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة ٣١,٧٩ %	
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		



بعد	قبل	
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء من غير التنفيذيين. مع مراعاة أحكام المادة (١٢) والمادة (٣٢) من هذا النظام تتم عملية ترشح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق ما يلي: أولاً: تتولى لجنة الترشيحات وضع شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة والاعلان عن قبول أوراق المرشحين خلال الفترة التي تحددها اللجنة لقبول الطلبات. ثانياً: تقوم لجنة الترشيحات بفرز أوراق الترشيح ووضع كل مرشح ضمن الفئة المحددة للترشح مع مراعاة أحكام هذا النظام، واطار الجهات المختصة بالقائمة النهائية للمرشحين خلال ثلاث أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاجلاق باب الترشيح. في حال تعدد المرشحين لشغل مقعد المجلس: تبدأ الجمعية العامة بالتصويت على المرشحين غير المستقلين وإعلان نتيجة التصويت . يتبع ذلك التصويت على المرشحين المستقلين وإعلان نتيجة التصويت على الجمعية العامة. مع مراعاة احكام المادة (٣/٣٢) يجوز للشخص الاعتباري الترشح لشغل أكثر من مقعد في مجلس الادارة بنسبة ما يملكه من اسهم في الشركة وقت فتح باب الترشيح الى اجمالي عدد المقاعد المنصوص عليه في النظام الاساسي ، ويعتبر تملك النسبة المشار اليها شرطاً لبقاء العضوية قائمة لما يزيد عن مقعد واحد. على ان تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات .	يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري، مع مراعاة احكام المادة (٢/٣٢) يجوز للشخص الاعتباري الترشح لشغل أكثر من مقعد في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكه من اسهم في الشركة وقت فتح باب الترشيح الى اجمالي عدد المقاعد المنصوص عليه في النظام الأساسي، ويعتبر تملك النسبة المشار اليها شرطاً لبقاء العضوية قائمة لما يزيد عن مقعد واحد. على ان تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات.	٣١
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:		
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل ٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة ١٠٠ %	
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة ٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٦٨,٢١ %	
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض ٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٣١,٧٩ %	
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		



بعد		
تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين و يجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد إلى أكثر من مرشح، و يكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.		٣١ مكرر
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:		
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة ١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة ٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة ٣١,٧٩ %
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		
قبل	بعد	
يشترط في عضو مجلس الإدارة:	يشترط في عضو مجلس الإدارة:	
١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، او في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة او في جريمة من الجريمة المنصوص عليها في المادتين (٣٢٤)، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.	١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، او في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة او في جريمة من الجريمة المنصوص عليها في المادتين (٣٢٤)، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.	٣٢
٣. أن يكون مالكا لعدد ١٠,٠٠٠ سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.	٣. أن يكون مساهماً و مالكا لعدد ١٠٠,٠٠٠ سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن	



المسئولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وتستثنى تلك الاسهم من أحكام المادة (١٢) من هذا النظام . ويجب إيداع تلك الأسهم لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ما لم يكن عضواً مستقلاً بالشركة، فيستثنى من شرط ضمان العضوية المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة. أن يكون شخصاً طبيعياً، أو من الأشخاص الاعتبارية القطرية أو المؤسسات الحكومية .	ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في احد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وذلك بعد انقضاء مجلس الإدارة الأول (المجلس المعين). وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.		
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:			
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)			
يتمتع	قبل	بعد	
ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات.	ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات.	ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات.	
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .	ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس . ولمجلس الإدارة أن يختار من غير أعضائه مستشارا للمجلس	ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .	٣٤



وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

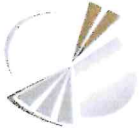
قبل	بعد
رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

قبل	بعد
إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام به مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.	مع مراعاة المادة (٣١) من هذا النظام ، إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغله من يليه في الترتيب ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.



أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة الى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو اخر مركز، لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.		أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة الى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو اخر مركز، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .		
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:				
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل		٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة		٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض		٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)				
قبل		بعد		
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لادارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تفتضيها هذه الإدارة وفقا لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة.		مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة ، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التي يقتضيها غرض الشركة ، ويكون له في حدود اختصاصه ، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.		٣٧
ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة او رهنها او عقد القروض الا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها في غرض الشركة.		وبجوز للمجلس التوقيع على عقود البيع والشراء والايجار والتسوية وحوالات الحق والكفالات البنكية وجميع المستندات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة وشركاتها التابعة و رهن أصول وموجودات الشركة بغرض عقد القروض مع البنوك أو المؤسسات المالية المحلية والعالمية.		
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:				
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل		٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة		٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض		٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)				



قبل	بعد
يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل . ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس . و يجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الإستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينوب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين ، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع . ويجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة و لدواعي الإستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر إجتماعه.	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل . ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس . و يجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الإستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينوب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين ، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع . ويجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة و لدواعي الإستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر إجتماعه.

٣٩

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)



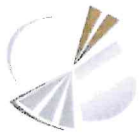
بعد	قبل	
إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلاً .	إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلاً .	٤١
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:		
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل ٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة ١٠٠ %	
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة ٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٦٨,٢١ %	
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض ٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٣١,٧٩ %	
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		
بعد	قبل	
يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة و أحد الأعضاء .	٤٢
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:		
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل ٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة ١٠٠ %	
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة ٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٦٨,٢١ %	
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض ٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٣١,٧٩ %	
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		



بعد	قبل	
يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .	يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .	٤٣
ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .	ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .	
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعين النظام الاساسي تبين ما يلي:		
نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة ١٠٠ %	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل
نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٦٨,٢١ %	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة
نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٣١,٧٩ %	٣٠,١٥٣,١٧٠	عدد الأسهم التي صوتت بالرفض
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		
بعد	قبل	
تدوّن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب ان وجد والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.	مع مراعاة احكام المادة ١٠٥ من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو او الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.	٤٤
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:		
نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة ١٠٠ %	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل
نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٦٨,٢١ %	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة
نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٣١,٧٩ %	٣٠,١٥٣,١٧٠	عدد الأسهم التي صوتت بالرفض
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		



بعد	قبل	
يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة أسبوع على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية : ١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبديل عن المصاريف و أية مبالغ أخرى بأي صفة كانت. ٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية. ٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. ٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين. ٥. العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة . ٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ . ٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذا المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .	يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لاطلاعهم الخاص قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية : ١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبديل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداء الشركة . ٢. المزايا العينية و النقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية . ٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة . ٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء خدمته. ٥. العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة . ٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ. ٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته. وبالنسبة للبنوك وغيرها من شركات الائتمان ، يجب ان يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه ان القروض النقدية او الاعتمادات او الضمانات التي تكون قد	٤٥



قدمتها اي منها لرئيس او اعضاء مجلس ادارتها خلال السنة المالية ، قد تمت دون اخلال باحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية المشار اليه. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذا المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .	
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:	
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل ٩٤,٨٤٢,٧٦٢ نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة ١٠٠ %	
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة ٦٤,٦٨٩,٥٩٢ نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٦٨,٢١ %	
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض ٣٠,١٥٣,١٧٠ نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٣١,٧٩ %	
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)	
قبل تُحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح على ألا تزيد الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة المدفوع . ويجوز صرف مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً أو خلال سنوات ما قبل التشغيل على الا تزيد مكافأة العضو الواحد على مائتي ألف ريال قطري سنوياً.	بعد تُحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على ٥% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين . وفي حال عدم تحقيق الشركة أرباحاً، أو عدم توزيع أرباح على المساهمين يجوز تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:	
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل ٩٤,٨٤٢,٧٦٢ نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة ١٠٠ %	
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة ٦٤,٦٨٩,٥٩٢ نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٦٨,٢١ %	
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض ٣٠,١٥٣,١٧٠ نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٣١,٧٩ %	
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)	



قبل	بعد	
٤٧	الجمعية العامة تمثيل المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة الدوحة.	تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك. ويجوز عقد الجمعية العامة ، من خلال وسائل التقنية الحديثة ، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

قبل	بعد	
٤٨	يقوم مجلس الإدارة الأول مقام الجمعية العامة التأسيسية على إشهار الشركة وإقرار مصاريف الإصدار والتأسيس وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابهم وعلى تأسيس الشركة نهائياً والنظر في كافة المسائل التي تترتب على عملية التأسيس .	يقوم مجلس الإدارة الأول مقام الجمعية العامة التأسيسية على إشهار الشركة وإقرار مصاريف الإصدار والتأسيس وتعيين مدقق الحسابات وتحديد أتعابهم وعلى تأسيس الشركة نهائياً والنظر في كافة المسائل التي تترتب على عملية التأسيس .

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)



قبل	بعد	
يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية . وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة شؤون الشركات ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أية مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال.	يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية . وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة شؤون الشركات ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أية مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال.	٤٩
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:		
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل ٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة ١٠٠ %	
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة ٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٦٨,٢١ %	
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض ٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٣١,٧٩ %	
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		
قبل	بعد	
٥٠ لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة او نيابة ، ويمثل القصر او المحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً. يجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة. ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين ، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	١. لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. ٢. يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً ٣. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط ان يكون الوكيل مساهماً ، وان يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الاسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة. ويحظر على الأشخاص الاعتبارية والمحافظ والصناديق غير القطرية الحضور أو التصويت في الجمعية العامة مالم تقدم بيان موثق بالشركاء فيها وملاك رؤوس الأموال وقت إثبات الحضور في الجمعية العامة بنوعها (عادية وغير	



		عادية) ، على أن تكون تلك البيانات موثقة ومعتمدة رسمياً من وزارة الخارجية القطرية. وفي جميع الأحوال ، لا يجوز التصويت في الجمعية العامة (أصالة أو نيابة) بأي عدد من الأسهم يخالف أحكام المادة (١٢) من هذا النظام أو القوانين أو قرارات هيئة قطر للأسواق المالية .
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:		
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		
	قبل	بعد
	يكون التصويت في الجمعية بطريقة رفع الأيدي. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري اذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم. أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.	يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي. ويجوز مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة ، والتصويت فيها إلكترونياً ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة ، وبالتنسيق مع الهيئة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.



وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

قبل	بعد
يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تُعين الجمعية مقررراً للاجتماع.	يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تُعين الجمعية مقررراً للاجتماع.

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

قبل	بعد
يوجه مجلس الإدارة الدعوة الى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، ويعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.	على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.
ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٤٣) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.	ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (٥٠) من هذا النظام، وعلى ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مدقي الحسابات. وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.
وترسل الى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم به ارسالها الى المساهمين.	



وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الأساسي تبين ما يلي:		
إجمالي الأسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة ١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة ٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة ٣١,٧٩ %
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق بيان رقم ١ يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		
	قبل	بعد
٥٤	يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية: ١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما. ٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. ٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. ٤. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أنعابهم. ٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٦. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.	مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٧) من قانون الشركات ، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتي: ١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة ، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها. ٢. مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة. ٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها. ٤. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. ٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية. ٧. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه ، ولا يجوز للجمعية العامة



المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.		
وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال ، وجب على مجلس الإدارة إدراجها ، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.		
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الأساس		
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة ١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٣١,٧٩ %
ي تبين ما يلي:		
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		
بعد	قبل	
مع مراعاة أحكام المواد ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥ من قانون الشركات التجارية، تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة المختصة وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال. ولإدارة الشؤون التجارية ، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها ، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، أو إذا لم يتم عقد مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن يكون لدى المراقب او المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.	تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة المختصة وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال. ولإدارة الشؤون التجارية ، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها ، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، أو إذا لم يتم عقد مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن يكون لدى المراقب او المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.	٥٥
ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب."		



ولإدارة شؤون الشركات، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠١) من قانون الشركات التجارية المشار إليه وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.		
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:		
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		
قبل	بعد	
لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا اذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	يشتري لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي: ١. توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع. ٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات. ٣. حضور مدقق حسابات الشركة. ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع بعد استبعاد الأسهم المخالفة للمادة ١٢ من هذا النظام.	٥٦



وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:			
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

قبل	بعد	
تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون على الأقل (٢٥%) من رأس مال الشركة ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب . فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطلاب أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.	تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون على الأقل (٢٥%) من رأس مال الشركة ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب . فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطلاب أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .	٥٧

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:			
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)			

قبل	بعد	
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا النصاب ، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول . ويعتبر	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا النصاب ، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع	٥٨



الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر بحل الشركة او تحولها او اندماجها ، فيشترط لصحة أي اجتماع ان يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة ارباع راس مال الشركة على الأقل. وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.	الأول . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤) ، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ - وتعديلاته ، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥%) من راس مال الشركة على الأقل . وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.
--	---

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

قبل	بعد
لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: ١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ٢. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة. ٣. تمديد مدة الشركة. ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى . ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار	لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: ١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ٢. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة. ٣. تمديد مدة الشركة. ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى . ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار



بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنه زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.	بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنه زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.
--	---

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الأساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

قبل	بعد
٦٠ لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.	لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥%) من رأس المال على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال.

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الأساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)



قبل	بعد	
٦١	القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.	القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:		
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل ٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة ١٠٠ %	
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة ٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة ٦٨,٢١ %	
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض ٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة ٣١,٧٩ %	
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		
قبل	بعد	
٦٢	تسجيل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة. ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء في السجل. ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .	تسجيل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة. ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء في السجل. ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .



وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:		
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة % ١٠٠
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة % ٦٨,٢١
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة % ٣١,٧٩
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		
	قبل	بعد
٦٣	يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي الشئون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة. كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشئون التجارية إثباته في المحضر.	يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي الشئون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة. كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، خالفها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة شئون الشركات اثباته في المحضر.
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:		
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة % ١٠٠
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة % ٦٨,٢١
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة % ٣١,٧٩
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		



بعد	قبل	
مع مراعاة المادة (١٣٥) من قانون الشركات تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من هذا القانون. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.	مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص، ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاده.	٦٤

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الأساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

بعد	قبل	
يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة . ويجب أن يكون مدقق من المقيدين في سجل مدقق الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات ، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل	يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة . ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقب الحسابات ، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل .	٦٥

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

الأساسي تبين ما يلي: وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

	قبل	بعد
٦٦	يلتزم مراقب الحسابات في اداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات او التزامات . ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقرير بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين . ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .	يلتزم مدقق الحسابات في اداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات او التزامات . ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقرير بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين . ويكون المدققون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:		
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل ٩٤,٨٤٢,٧٦٢		
نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة ١٠٠ %		
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة ٦٤,٦٨٩,٥٩٢		
نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٦٨,٢١ %		
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض ٣٠,١٥٣,١٧٠		
نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٣١,٧٩ %		
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		
	قبل	بعد
٦٧	لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى وزارة التجارة والصناعة ، وترسل نسخة منه الى مجلس الادارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .	لمدقق الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى وزارة التجارة والصناعة ، وترسل نسخة منه الى مجلس الادارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:		
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل ٩٤,٨٤٢,٧٦٢		
نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة ١٠٠ %		
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة ٦٤,٦٨٩,٥٩٢		
نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٦٨,٢١ %		
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض ٣٠,١٥٣,١٧٠		
نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٣١,٧٩ %		
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		



	قبل	بعد
٦٨	على المدقق أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويتلو تقريره على الجمعية العامة . ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار اليه . ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .	على المدقق أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويتلو تقريره على الجمعية العامة . ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار اليه . ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:		
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة ١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة ٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة ٣١,٧٩ %
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		
	قبل	بعد
٧٠	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:		
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة ١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة ٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة ٣١,٧٩ %
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		



بعد	قبل	
تقوم الشركة ، بعد موافقة ادارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد ، لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات .	تقوم الشركة ، بعد موافقة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.	٧٢
وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:		
نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة ١٠٠ %	إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل ٩٤,٨٤٢,٧٦٢	
نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٦٨,٢١ %	عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة ٦٤,٦٨٩,٥٩٢	
نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة ٣١,٧٩ %	عدد الأسهم التي صوتت بالرفض ٣٠,١٥٣,١٧٠	
وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)		
بعد	قبل	
توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي : ١. يقطع سنوياً نسبة ١٠% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي ٥٠% من رأس المال المدفوع، وإذا قلَّ الاحتياطي القانوني عن النسبة - المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي القانوني إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة . ٢. يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .	توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي : ١. يقطع سنوياً نسبة ١٠% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي ٥٠% من رأس المال المدفوع ، وإذا قلَّ الاحتياطي القانوني عن النسبة - المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي القانوني إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة . ٢. يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .	٧٤



٣. يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .	٣. يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .
٤. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها ٥% للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .	٤. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها ٥% للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .
٥. يخصص من الباقي ما لايزيد عن ٥% من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.	٥. يخصص من الباقي ما لايزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
٦. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.	٦. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:			
إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

قبل	بعد
تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .	تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .
كما يسمح بناء على قرار من مجلس الإدارة اجراء توزيعات ربع او نصف سنوية تحت حساب الأرباح للمساهمين في السنة المالية التي يتم التوزيع فيها وذلك بما يتناسب مع قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣ الخاص بضوابط توزيع الأرباح بالشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية وبناء على النتائج المحققة في هذه الفترات.	كما يسمح بناء على قرار من مجلس الإدارة اجراء توزيعات ربع او نصف سنوية تحت حساب الأرباح للمساهمين في السنة المالية التي يتم التوزيع فيها وذلك بما يتناسب مع قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣ الخاص بضوابط توزيع الأرباح بالشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية وبناء على النتائج المحققة في هذه الفترات.

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

قبل	بعد
٧٦	لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة او المشتركة ضد واحد او أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس ان يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعيين من يتوب عن الشركة في مباشرتها، فاذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة. لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، اذا كان من شأن الخطأ الحاق الضرر به كمساهم، على ان يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى ، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الاساسي يقضي بغير ذلك .

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

قبل	بعد
٧٧	تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية: ١. انقضاء المدة المحددة لها ، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام . ٢. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه . ٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. ٤. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية: ١. انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام. ٢. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه . ٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن



الحد الأدنى المقرر قانوناً. إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى.	الباقي استثماراً مجدداً.
٤. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.	٥. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة.
٥. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة.	٦. إندماج الشركة في شركة أخرى أو هيئة أخرى .
٦. إندماج الشركة في شركة أخرى أو هيئة أخرى .	٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.	

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

بعد	قبل	
لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مدقق الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.	لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.	٨٠



وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

٨١	بعد	تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام ، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الاحوال دون حاجة الى اتخاذ أي اجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.
----	-----	---

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبناء عليه تمت المصادقة بالأغلبية المطلوبة (مرفق رقم ١ بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين الحاضرين)

ومن ثم انتقلت مقررة الاجتماع الى البند الأخير على جدول الأعمال وهو:

- النظر في تفويض رئيس مجلس الادارة بإجراء أية تعديلات على النظام الأساسي بما يتوافق مع قرارات الجمعية العامة غير العادية والتوقيع على النظام الأساسي المعدل أمام الجهات الرسمية واستكمال كافة اجراءاتها امام السلطات الرسمية المختصة.

وقد اعترض السيد/ احمد فاروق السيد محمد عيد بصفته الشخصية رقم المساهم ٣٠٨٠٣ وبصفته ممثل عن الشيخ ثاني آل ثاني رقم المساهم ٣٢٢٣١ على هذا البند أيضاً؛ إلا أن مقرر الاجتماع أوضح له أنه سبق واعترض سلفاً في بداية الاجتماع وقبل عرض جدول أعمال الاجتماع وبنوده والتعديلات المقترحة وأنه في جميع الحالات سجل اعتراضه.

كما أبدى السيد / خضر ديب (ممثلاً كل من شركة الإقليم للوساطة رقم المساهم ٤١٩٢٠١ ، شركة الطيبين للتجارة والخدمات رقم المساهم ٢٧٢١٣١ ، شركة شاطئ النيل رقم المساهم ٢٧٢١٢٨ ، شركة طريق الحق للتجارة والخدمات رقم المساهم ٤١٩٢٠٢ ، شركة عين جالوت للتجارة والخدمات رقم المساهم ٢٧٢١٢٧ ، شركة أركان للاستيراد والتصدير رقم المساهم ٢٧٢١٣٠ - التابعة للشيخ ثاني بن عبد الله آل ثاني وابناءه - تساؤلاته عن اعتماد التعديلات لنظام الشركة الموثق بتاريخ ٢٠١٥ / ٠٤ / ٠٢ ، وأجابت مقرر الاجتماع بأن النظام الساري المفعول والمعمول به في الشركة هو النظام الأساسي الموثق بتاريخ ٢٠١٥ / ٠٤ / ٠٢ .

وهنا تدخل المساهم السيد/ فيصل محمد عبد الكريم يوسف اليوسف (رقم المساهم ٦٠٧٩٣) وأبدى استغرابه عن السبب من وراء هذه الاعتراضات من قبل المساهمين المعارضين خصوصاً وأن التعديلات المقترحة تصب في مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	٩٤,٨٤٢,٧٦٢	نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠ %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢	نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١ %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	٣٠,١٥٣,١٧٠	نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩ %

وبعد الانتهاء من عرض ومناقشة جميع بنود جدول الأعمال ومواد النظام الأساسي المشار إليها وباعتماد التصويت على كل بند ومادة على حدة؛ صادقت الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة على تعديل وتوضيح النظام الأساسي وفقاً لجدول الأعمال سالف الذكر وبما يتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته وقرارات هيئة قطر للأسواق المالية ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦. ووجهت الجمعية بتفويض رئيس مجلس الإدارة منفرداً باستكمال إجراءات تعديل النظام الأساسي أمام كافة الجهات المختصة وشهر التعديلات في الجريدة الرسمية وفق الضوابط القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

حسين زعرور

ديلويت أند توش

مدقق الحسابات الخارجي

سجل مراقبي الحسابات رقم ٤٧٧



مقرر الاجتماع

تمارا فياض

رقم المساهم ١٠٩٧٥٤٣

رئيس الاجتماع

حسام الكردي

رقم المساهم ٤٣١٢٧١

(مرفق رقم ١)

مجموعة المستثمرين القطريين
البطاقات والتوكيلات للحضور

08/06/2025

Page 1

المجموع	عدد الأسهم وكيل	عدد الأسهم أصيل	رقم البطاقة	اسم المساهم	رقم المساهم
13062912	0	13062912	74	جهاز قطر للاستثمار	604
500930	0	500930	41	حسين عبدالهادي صوفان الاحبابي	2391
1699970	0	1699970	60	صندوق وادي السيل 6	11228
8058260	0	8058260	46	شركة الصوان للتجارة والمقاولات	21138
13245050	13244050	1000	44	أحمد فاروق السيد محمد عبد	30803
7999860	0	7999860	52	شركة سند الدوحة للاستثمار العقاري	48989
63950	0	63950	1	SYED ABID HUSSAINI SYED HUS	50294
1412931	0	1412931	64	صندوق المعاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات	57737
547302	0	547302	43	فيصل محمد عبدالكريم يوسف اليوسف	60793
309428	0	309428	47	سعدون جابر محمد حمد بوشريده	201340
150	0	150	42	هاني مقبل محمد ابو عياش	244932
34526090	34525960	130	2	سهراب حسين قهوجي	254130
1333660	0	1333660	61	صندوق وادي السيل 7	256402
1250000	0	1250000	62	صندوق وادي السيل 10	256405
8304900	0	8304900	63	صندوق وادي السيل 13	256408
370000	0	370000	75	DIC COMPANY LIMITED	268450
50000	0	50000	69	شركة النماء لأعمال الصيانة والخدمات	272123
50000	0	50000	71	طريق الخير للتجارة	272124
50000	0	50000	51	شركة القارة للتجارة	272125
50000	0	50000	68	المنارة للاستثمار	272126
50000	0	50000	58	شركة عين جالوت للتجارة والخدمات	272127
50000	0	50000	56	شركة شاطئ النيل	272128
50000	0	50000	49	الكرة الذهبية ش.ش.و.	272129
50000	0	50000	59	شركة اركان للاستيراد والتصدير	272130
50000	0	50000	55	شركة الطيبين للتجارة والخدمات	272131
50000	0	50000	50	شركة منازل للتجارة	272132
50000	0	50000	66	شركة اثمار للاستثمار والتجارة	272133
50000	0	50000	48	امتيار الخليج للتجارة	398911
50000	0	50000	53	هاي تريد للتجارة والخدمات	398912
50000	0	50000	54	شركة الاقليم للوساطة العقارية ش.ش.و.	419201
50000	0	50000	57	شركة طريق الحق للتجارة والخدمات	419202
50000	0	50000	70	الاتقان للتجارة	419216
50000	0	50000	67	شركة الربع الخالي للتجارة والخدمات	419217
150	0	150	73	حسام احمد الكردي	431271
1307069	0	1307069	65	صندوق المعاشات العسكرية الهيئة العامة للتقاعد	453647
150	0	150	72	تمارا وهيب فياض	1097543
94842762	47770010	47072752	المجموع :	36	عدد المساهمين :

مجلس إدارة
البنك الأهلي القطري
Public Accountants
DELLOITTE TOWNE

مرفق رقم ٢ يبين أرقام وأسماء المساهمين المعترضين

رقم المساهم	اسم المساهم	رقم البطاقة	عدد الأسهم أصيل	عدد الاسهم وكيل	ممثل الحضور/ وكيل	عدد الاسهم المعترضة
٢١١٣٨	شركة الصوان للتجارة والمقاولات	46	8,058,260		محمود عبدالعال زكريا الكاشف	8,058,260
٣٠٨٠٣	احمد فاروق السيد محمد عيد	44	1000			13,245,050
٣٢٢٣١	ثاني بن عبدالله بن ثاني جاسم آل ثاني			13,244,050	احمد فاروق السيد محمد عيد	
٤٨٩٨٩	شركة سند الدوحة للاستثمار العقاري	20	7,999,860		محمود عبدالعال زكريا الكاشف	7,999,860
٢٧٢١٢٣	شركة النماء لأعمال الصيانة والخدمات	69	50,000		عادل محمد حواص	50,000
٢٧٢١٢٤	طريق الخير للتجارة	71	50,000		عادل محمد حواص	50,000
٢٧٢١٢٥	شركة القارة للتجارة	51	50,000		محمود عبدالعال زكريا الكاشف	50,000
٢٧٢١٢٦	المنارة للاستثمار	68	50,000		عادل محمد حواص	50,000
٢٧٢١٢٧	شركة عين جالوت للتجارة والخدمات	58	50,000		خضر احمد ديب	50,000
٢٧٢١٢٨	شركة شاطئ النيل	56	50,000		خضر احمد ديب	50,000
٢٧٢١٢٩	شركة الكرة الذهبية ش.ش.و	49	50,000		محمود عبدالعال زكريا الكاشف	50,000
٢٧٢١٣٠	شركة اركان للاستيراد والتصدير	59	50,000		خضر احمد ديب	50,000
٢٧٢١٣١	شركة الطيبين للتجارة والخدمات	55	50,000		خضر احمد ديب	50,000
٢٧٢١٣٢	شركة منازل للتجارة	50	50,000		محمود عبدالعال زكريا الكاشف	50,000
٢٧٢١٣٣	شركة اثمار للانشاء والتجارة	66	50,000		عادل محمد حواص	50,000
٣٩٨٩١١	امتياز الخليج للتجارة	48	50,000		محمود عبدالعال زكريا الكاشف	50,000
٣٩٨٩١٢	هاي تريد للتجارة والخدمات	53	50,000		محمود عبدالعال زكريا الكاشف	50,000
٤١٩٢٠١	شركة الإقليم للوساطة العقارية ش.ش.و	54	50,000		خضر احمد ديب	50,000
٤١٩٢٠٢	شركة طريق الحق للتجارة والخدمات	57	50,000		خضر احمد ديب	50,000
٤١٩٢١٦	الاتقان للتجارة	70	50,000		عادل محمد حواص	50,000
٤١٩٢١٧	شركة الربع الخالي للتجارة والخدمات	67	50,000		عادل محمد حواص	50,000
	المجموع		16,909,120	13,244,050		30,153,170

نسبة الحضور من رأس المال	٧,٦٣%	رأسمال الشركة	١,٢٤٣,٢٦٧,٧٨٠
نسبة التصويت الى اجمالي الأسهم الحاضرة	١٠٠%	إجمالي عدد الاسهم الحاضرة	٩٤,٨٤٢,٧٦٢
نسبة الموافقة الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٦٨,٢١%	عدد الأسهم الموافقة	٦٤,٦٨٩,٥٩٢
نسبة الرفض الى اجمالي الأسهم الحاضرة	٣١,٧٩%	عدد الأسهم المعترضة	٣٠,١٥٣,١٧٠

